HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

وزارة المالية
جمهورية مصر العربية
MINISTRY OF FINANCE

القاهرة في ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

رسوم التنمية
فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب
مغادرة أراضى الجمهورية
جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج
رخص السلاح
تسيير وسائل النقل
المحررات
أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه
منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار
استخراج صور المحررات من الشهر العقاري
أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة
شهادات الإعفاء من التجنيد
تراخيص شركات الخدمات الرياضية
الشراء من الأسواق الحرة
رياضية
خطوط المحمول
رخص استغلال المحاجر
الشاليهات والكباين والأكشاك
السيارات الجديدة

تعديلات القانون واللائحة

م	بيان	الرقم	السنة	التاريخ	تعديلات القانون	رقم العدد
1	قانون	31	2023	15/06/2023	بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.	الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع)
2	قانون	15	2023	09/03/2023	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.	الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (تابع)
3	قانون	153	2022	28/07/2022	بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية.	الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ تابع (أ)
4	قانون	173	2020	16/08/2020	بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية	الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر
5	قانون	83	2020	21/06/2020	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
6	قانون	174	2018	14/08/2018	بشأن التجاوز عن مقابل التاخير والضريبة الاضافية والغرامات وبتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شان انهاء المنازعات الضريبية .	
7	قانون	153	2018	27/06/2018	بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .	
8	قانون	11	2012	16/01/2012	بشأن تقرير حوافز لأداء الضرائب . ملغي	
9	قانون	73	2010	27/05/2010	بشأن ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ .	
10	قانون	114	2008	05/05/2008	بشأن فتح اعتمادين اضافيين بالموازنه العامه للدوله للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧	
11	قانون	146	2006	15/07/2006	بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
12	قانون	91	2005	02/06/2005	بشأن اصدار قانون الضريبة على الدخل	
13	قانون	161	2004	22/12/2004	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
14	قانون	90	2004	22/05/2004	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
15	قانون	169	1998	18/07/1998	بشأن اعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية عن ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة	

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رجوع للقانون

م	بيان	الرقم	السنة	التاريخ	تعديلات القانون	رقم العدد
16	قانون	4	1997	08/02/1997	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
17	قانون	25	1994	24/03/1994	بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم رقم ١٤٧لسنة١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	
18	قانون	36	1992	01/06/1992	بشأن فرض رسم علي المستخرجات الرسميه التي تصدر عن مصلحه الضرائب العقاريه وغرف الحفظ بالاقاليم	
19	قانون	16	1991	28/05/1991	بشأن زياده معاشات التامين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي	
20	قانون	231	1989	06/08/1989	بشأن تعديل القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه الموارد الماليه للدوله	
21	قانون	5	1986	10/04/1986	بشأن تعديل بعض احكام القانون الخاص بفرض رسم تنميه الموارد الماليه للدوله	

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	تعديلات اللائحة	رقم العدد
1	قرار وزير المالية	39	2021	02/02/2021	فى شأن حساب رسم تنمية الموارد المالية للدولة على رخص تسيير السيارات الجديدة المنتجة محليًا	الوقائع المصرية - العدد ٢٦ (تابع)
2	قرار وزير المالية	استدراك	2020	25/01/2021	نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٥٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .	الوقائع المصرية - العدد ٢٠

مواد القانون:

مواد القانون

اللائحة التنفيذية

ملخص مواد القانون

ملخص مواد اللائحة

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المواد	مواد القانون
(المادة ١:)	(المادة ١:) يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتي: ١- ملغاة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ٢- جوازات السفر : (٢٠٠) جنيه عن استخراج جواز السفر أو تجديده . ٣- إقامة الأجانب وما يتعلق بها : (٥٠٠) جنيه على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبى . (٥٠٠) جنيه على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه . (٥٠٠) جنيه على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة . (٥٠٠) جنيه على التصالح مع الإجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده . (٥٠٠) جنيه على كل ترخيص بالإقامة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما . ٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية : (١٠٠٠٠) جنيه عن طلب الحصول على الجنسية المصرية . ٥- عند مغادرة أراضى الجمهورية : ١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضى الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ، أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهًا . ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية . ٦- رخص السلاح : (٢٥٠٠) جنيه عند استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة . (١٠٠٠) جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة . ٧- إذن العمل جنيه ٥٠ عن كل إذن عمل، يصدر للعمل في الخارج أو في أي جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية. ١٠٠ عن كل سنة عند التجديد. ويعفى من هذا الرسم من يعمل في جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عنها في المادة ٦٠ من القانون المشار إليه. ٨- السيارات ورخص القيادة : (أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة : ١- رخصة تسيير السيارات الجديدة : (٠,٢٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٢ . (١٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٢ ولا تجاوز ١٦٣٠سم٢ . (١,٧٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٢ ولا تجاوز ٢٠٣٠سم٢ . (٢,٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠سم٢ . ويتم حساب قيمة هذا الرسم على السيارات المستوردة على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم ، ويتم حساب قيمة الرسم على السيارات المنتجة محلياً وفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة . ٢- تجديد رخص تسيير السيارات : (٢٢٥) جنيهاً للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم٢ . (٣٥٠) جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠سم٢ ولا تجاوز ١٣٣٠ سم٢. (٧٥٠) جنيهاً للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٢ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٢. (٣٠٠٠) جنيهاً بحد أدنى (٨٠٠) جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٢ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٢. على أن يخفض هذا الرسم بواقع (١٠٪) سنوياً عن كل سنة تالية لسنة الموديل . (٢,٥) من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٢ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع (١٠٪) سنوياً عن كل سنة تالية لسنة الموديل . وتخفض قيمة الرسم المقرر قرين كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة (٥٠٪) و ذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التى مر على صنعها خمس عشرة سنة . (ب) رخص قيادة مركبات النقل السريع : (٣٠٠) جنيه عن رخصة القيادة الخاصة (لمدة عشر سنوات). (٢٠٠) جنيه عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى) . (١٠٠) جنيه عن رخصة ملعم قيادة أو

المواد	مواد القانون
	رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة . (٥٠) جنيهاً رخصة قيادة جرار زراعى . (١٠٠) جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم . (جـ) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف : (١٠٠) جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع . ٩-المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية: (٢) جنيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية. ١٠-استخراج صور المحررات: (٥) جنيهات على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقاري. ١١- الإعفاء من التجنيد جنيه ١ على كل شهادة إعفاء من التجنيد ١٢-الشراء من الأسواق الحرة : (٣٪) من قيمة كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية . ١٣ - البيع بالمزاد: ٥٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع. ١٤- تذاكر السفر إلى الخارج: ٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع وبحد أقصى مقداره ثلاثمائة جنيه بالنسبة للدرجة الأولى ومائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجات الأخرى. وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم. وتلتزم الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ١٥-الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة، وذلك بواقع (١٢٪) من المبالغ المدفوعة على أن يستثنى من ذلك ما تقيمه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارتي الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافي والرياضي. وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية. وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب. ١٦- الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها: ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين في المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب. ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود أرقام ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذه المادة. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع ٢٪ من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيها كاملاً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر. وتسري في شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ١٧- السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج، ويحدد الرسم بالفئات التالية: نـــوع السيارة رسم التنمية أولا- سيارات الركوب وفقا لسعة المحرك: من ١٠٠٠ إلى ١٢٩٩ سم مكعب ٣٪ من ١٣٠٠ إلى ١٥٩٩ سم مكعب ٣٪ من ١٦٠٠ إلى ١٩٩٩ سم مكعب ٥٪ من ٢٠٠٠ سم مكعب فأكثر ٨,٥٪ ثانيا:- الأوتوبيسات السياحية ٢٪

المواد	مواد القانون
	يحتسب الرسم المحدد في الفقرة السابقة وفقا للقيمة المحددة للسيارة في فواتير بيعها من المنتج شاملة ضريبة المبيعات بالنسبة إلى السيارات المنتجة محليا ومن قيمتها الإجمالية الشاملة للرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات بالنسبة إلى السيارات المستوردة من الخارج. ويحصل الرسم على النحو الآتي: * بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محليا، تحصل مصلحة الضرائب على المبيعات الرسم من المنتج وتورده إلى الخزانة العامة. * بالنسبة إلى السيارات المستوردة من الخارج، تحصل مصلحة الجمارك الرسم في منافذها الجمركية وتورده إلى الخزانة العامة. ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها. ١٨- رخص تسيير وسائل النقل: ٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان. ١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا. ٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا. ١٠ جنيهات للموتوسيكل. ٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة. ١٩- رخص استغلال المحجر : (١٠٠) جنيه عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت و ذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت . وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيهاً عن كلطن أسمنت يتم إنتاجه . وتتولى مأمورية الضرائب المختصة تحصيل هذا المبلغ من المصانع عما تنتجه من أسمنت . ٢٠- خطوط المحمول : (٥٠) جنيهاً عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة . (١٠) جنيهات رسماً شهرياً يدفع عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول . ٢١-عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب، لأي لعبة رياضية، وذلك بواقع ما يأتي: مقدار الرسم القيمة السنوية للعقود (٣٪) مليون جنيه أو أقل (٤,٥٪) أكثر من مليون جنيه وحتى مليوني جنيه. (٦٪) أكثر من مليوني جنيه وحتى ٣ ملايين جنيه. (٧,٥٪) أكثر من ٣ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه. (٩٪) أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه. (١٠٪) أكثر من ١٠ ملايين جنيه. وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أي عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية. ٢٢-تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة وذلك بواقع (٠,٥٪) من رأسمالها، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده. وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب المصرية. ٢٣-أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة، وذلك بواقع (٢٥٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. وفى حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية. ٢٤-منتج البنزين بأنواعه، وذلك بواقع (٣٠) قرشاً على كل لتر مبيع. ومنتج السولار بواقع (٢٥) قرشاً على كل لتر مبيع. ٢٥-أجهزة الهاتف المحمول وأجزاؤه وجميع الاكسسوارات الخاصة به وذلك بواقع (٥ ٪) من قيمتها مضافًا إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى . وتُعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول واكسسواراتها التى تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محليًا، كما يعفى من هذا الرسم المنتج النهائى لهذه الأجهزة، وأجزاؤها، واكسسواراتها، المصنعة محليًا .

المواد	مواد القانون
	٢٦-التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله، وذلك بواقع ١,٥ جنيه على كل كيلو جرام صافي. التبغ المصنع، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلاصات وأرواح تبغ، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافي منها. ٢٧-جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة ببنود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. ٢٨- (٢,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية. وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية، وتحدد إجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه في حالة التخلف عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢٪) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر. ويكون لوزير المالية أو يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠٪) مما لم يورد من حصيلة الرسم، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠٪) مما لم يورد من هذه الحصيلة. ٢٩- (١٠٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية : أسماك السالمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢ - ٠٣,٠٣ - ٠٣,٠٤ - ٠٣,٠٥) . الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتفريعاته . الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦) . أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠) . أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤) . قشريات ، ورخويات ، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦,٠٥) . الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٨,٠١ - ٠٨,٠٢ - ٠٨,٠٣ - ٠٨,٠٤ - ٠٨,٠٨ - ٠٨٠٩,٢٠ - ٠٨٠٩,٣٠ - ٠٨٠٩,٤٠ - ٠٨١٠,٠٨ - ٠٨١٣,٢٠) . البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٩٠١,٢١ - ٠٩٠١,٢٢ - ١٨٠٦,٣١ - ١٨٠٦,٣٢ - ١٨٠٦,٩٠) . طواحين وخلاطات للمأكولات وأجهزة حلاقة ذات محرك كهربائى ومجففات شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدى وأجهزة حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاى ومحمصات خبز للاستعمال المنزلى وسماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذيعات الصوت الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٨٥٠٩,٤٠ - ٨٥١٠,١٠ - ٨٥١٦,٣١ - ٨٥١٦,٣٢ - ٨٥١٦,٣٣ - ٨٥١٦,٧١ - ٨٥١٦,٧٢ - ٨٥١٦,٧٩ - ٨٥١٨,٣٠) . ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١ - ٩١,٠٢) وتفريعاتها . ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببند التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠) . قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠ - ٩٦١٣,٢٠) .
(المادة ٢:)	(المادة ٢:) تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه فى البند ١ من المادة الأولى على أساس الوعاء الذى أتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام ٠ ولا يسرى السم المنصوص عليه فى البند (١) على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية٠ ويلتزم العاملين الذين تخضع إيراداتهم لضريبة المرتبات والفئات المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من البند (١) من المادة الأولى من هذا القانون والذين يزيد مجموع ما يحصلون عليه على ١٨٠٠ جنيه فى السنة بتقديم إقرار سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ما تقاضاها كل منهم من مبالغ والجهات التى تقاضاها منها خلال السنة المقدم عنها الإقرار٠

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رجوع للقانون

المواد	مواد القانون
(المادة ٢:) مكرر ١	(المادة ٢:) يستبدل بالبندين (٢) – جوازات السفر و (٨) للسيارات – من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، البندان الآتيان : ٢ – جوازات السفر : قرش جنيه ٤٠ ٥٤ على استخراج السفر أو تجديده (١) ٠ ٨ – السيارة ورخص القيادة : (أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة : ١٦ جنيها للسيارات التى لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ٠ ٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ ٠ ٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ ٠ ١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣ ٠ ٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم٣ ٠ ٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (إنتاج ما قبل ١٩٨٠) ٠ ٥٠٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها) ٠ (ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع : مليم جنيه ٠٠٠ ٢٠ رخصة قيادة خاصة ٠ ٦٠٠ ٩ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى ٠ ٠٠٠ ٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية ، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى ٠ ٤٠٠ ٤ رخصة مؤقتة للتعليم ٠ (ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف : مليم جنيه ٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع ٠ معدله بالقانون رقم ١٦ لسنه ١٩٩١ - السابق الاشاره اليه
(المادة ٢:) مكرر ٢	(المادة ٢:) تزداد اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاشات المستحقة أو التى تستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه٠ وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل التاريخ المذكور توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته فى هذا التاريخ ٠
(المادة ٣:)	(المادة ٣:) يحصل الرسم المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى والضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى فى شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها٠ وفيما عدا السم المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من البند ١ من المادة الأولى لا يستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الإيراد أو الخدمة المشار إليهما بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى ٠
(المادة ٣:) مكرر ١	(المادة ٣:) يسرى فى شأن مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون أحكام المواد ١٨٧ (ثالثا) و ١٩٠ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١(١) معدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ (الضريبه المحدده)
(المادة ٣:) مكرر ٢	(المادة ٣:) تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لهذا القانون ٠ ويزداد اعتبارا من أول يونية ١٩٩١ بمقدار خمسة قروش الرسم المقرر فى البند رقم ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة٠ كما يزداد اعتبارا من ذات التاريخ بمقدار ٢٥٪ الرسم المقرر فى البند رقم ٢ (جوازات السفر) من المادة الأولى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٠
(المادة ٤:)	(المادة ٤:) مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة لا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة٠
(المادة ٤:) مكرر ١	(المادة ٤:) يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التى تصدر فى مصر بالعملة المحلية ، والبندان أولا من المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وفى شأن تحقيق العدالة الضريبية ٠ كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون ٠
(المادة ٤:) مكرر ٢	(المادة ٤:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠ صدر برئاسة الجمهورية فى ١ذ٢ ذى القعدة سنة ١٤١١ ه (الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩١ م) ٠

المواد	مواد القانون
(المادة ٥:)	(المادة ٥:) تؤول الرسم المنصوص عليه فى هذا القانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة٠
(المادة ٥: مكرر ١	(المادة ٥:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيها ، صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ ه (٩ أبريل سنة ١٩٨٦ م)
(المادة ٦:)	(المادة ٦:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره ، فيما عدا ، الرسم على صافى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية فيسرى اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٤ أو السنة المنتهية خلالها متى كان انتهاؤها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون ٠ وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها٠ صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠٥ (٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤) ٠

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المواد	اللائحة التنفيذية
	مواد الإصدار
(ديباجة ٠:)	وزير المالية بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛ وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛ وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛
(المادة ١ إصدار:)	(المادة ١ إصدار:) "يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إلي"
(المادة ٢ إصدار:)	(المادة ٢ إصدار:) تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.
(المادة ٣ إصدار:)	(المادة ٣ إصدار:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في ٢٠٢٠/١١/١٧ وزير المالية - محمد معيط
	جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ، وطلب الحصول على الجنسية المصرية
(المادة ١:)	(المادة ١:) تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البنود (٢، و٣، و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية

المواد	اللائحة التنفيذية
	بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	مغادرة أراضى الجمهورية
(المادة ٢:)	(المادة ٢:) مادة (٢) : تتولي الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ السنة ١٩٨٤ المشار إليه وعلى الشركات والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر القالي الشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقا للنموذج المرافق الوقائع المصرية ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية، بما في ذلك الخطوط البحرية والجوية
	رخص السلاح
(المادة ٣:)	(المادة ٣:) تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	تسيير وسائل النقل
(المادة ٤:)	(المادة ٤:) تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البندين (٨)، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية
(المادة ٥:)	(المادة ٥:) تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانونا بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل، بما في ذلك حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	استخراج صور المحررات من الشهر العقاري

المواد	اللائحة التنفيذية
(المادة ٦:)	(المادة ٦:) تتولى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وعلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	شهادات الإعفاء من التجنيد
(المادة ٧:)	(المادة ٧:) تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة. وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	الشراء من الأسواق الحرة
(المادة ٨:)	(المادة ٨:) تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. ويقصد بالسلعة في نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة، وإن كانت من نفس النوع. وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل في بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	تذاكر السفر إلى الخارج
(المادة ٩:)	(المادة ٩:) تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات، وغيرها من الشركات أو الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وذلك عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية، ويتم تحصيله من المنتفع، ويستحق الرسم عند صرف التذكرة. ويسري هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التي تصرف بأقل من قيمتها، ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأي تخفيض، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملا. وفي حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التي قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال، ترد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة. ويقصد بتذكرة السفر في تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات. وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة

المواد	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٠:)	(المادة ١٠:) على الجهات التي تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، وعلى الجهات التي تقدم هذه الخدمات في غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وذلك مع قيمة الخدمة، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر. ويقصد بالأماكن العامة في تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان معد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أيا كان نوعها أو شكلها، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها. ويستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية، والحفلات التابعة لوزارتي الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافي والرياضي. وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيًا كان نوعها
(المادة ١١:)	(المادة ١١:) على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا أو القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية، بحسب الأحوال. وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق. وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وذلك ما لم يقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية.
	السيارات الجديدة المنتجة محليًا وجميع السيارات المستوردة من الخارج
(المادة ١٢:)	(المادة ١٢:) على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محليا، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج، ويحسب و فقا للقيمة المحددة للسيارة في فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج، ويحسب الرسم وفقا للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية. وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	رخص استغلال المحاجر

المواد	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٣:)	(المادة ١٣:) على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية)، وذلك عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وبمعدل ١/ ٣ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر الإنتاج، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم سداده، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	خطوط المحمول
(المادة ١٤:)	(المادة ١٤:) يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول. وعلى الشركات والجهات التي تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	رياضية
(المادة ١٥:)	(المادة ١٥:) على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أي عقد من العقود المنصوص عليها في هذا البند، وبالنسبة للعقود التي لا يتم توثيقها يجب على النادي المختص تحصيل قيمة الرسم. وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادي المختص، بحسب الأحوال، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقًا لقانون الرياضة
(المادة ١٦:)	(المادة ١٦:) على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقا لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، سواء عند منح الترخيص ابتداء أو عند تجديده. وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة
(المادة ١٧:)	(المادة ١٧:) في حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، سواء وردت هذه الأغذية مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة. ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.

المواد	اللائحة التنفيذية
	منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار
(المادة ١٨:)	(المادة ١٨:) على الهيئة المصرية العامة للبترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار. وعلى الهيئة المصرية العامة للبترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به
(المادة ١٩:)	(المادة ١٩:) على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به، وذلك من المنتج المحلي، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها. وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية. ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مضافا إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ
(المادة ٢٠:)	(المادة ٢٠:) على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله، ومن التبغ المصنع، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة، وتبغ متجانس أو مجدد، وتبغ الشيشة، وخلاصات وأرواح تبغ، ويتم التحصيل من المنتج المحلي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية. وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
	جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج
(المادة ٢١:)	(المادة ٢١:) على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط - وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة بالبنود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوبا بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.

المواد	اللائحة التنفيذية
	فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية
(المادة ٢٢:)	(المادة ٢٢:) على الجهات والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت. وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك طبقا للنموذج المرافق.
(المادة ٢٣:)	(المادة ٢٣:) إذا تخلفت الجهة الملزمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد بهذه اللائحة، يتم استئداء الرسم بطريق الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون ر قم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التي يجوز قانونا الحجز على أموالها. وتسري في شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.
(المادة ٢٤:)	(المادة ٢٤:) دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقدا أو بقسائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدما أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، أو بأية وسيلة دفع أخرى، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رجوع للقانون

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١	تفرض هذه المادة رسم تنمية الموارد المالية للدولة على مجموعة من البنود، ومنها: إقامة الأجانب وما يتعلق بها، استخراج أو تجديد جوازات السفر، التصالح في مخالفات التأخير المتعلقة بإقامة الأجنبي أو عدم الإخطار بتغيير محل إقامته، طلب الحصول على الجنسية المصرية، والمغادرة من أراضي الجمهورية (مع استثناءات للسياحة في محافظات محددة وسائقي النقل العمومي). كما يشمل الرسم رخص السلاح (استخراج وتجديد)، إذن العمل في الخارج أو في جهات أجنبية (مع إعفاءات محددة)، ورخص تسيير السيارات الخاصة الجديدة (بنسب مئوية حسب السعة اللترية) وتجديدها برسوم مقطوعة أو حد أدنى/أقصى.
المادة ١ مكرر	يضيف هذا البند بنوداً جديدة خاضعة للرسم، وهي: الشراء من الأسواق الحرة للسلع التي يزيد ثمنها على خمسة دولارات (باستثناء الدبلوماسيين والقناصل الأجانب)، البيع بالمزاد بنسبة ٥٪ من قيمة البيع، تذاكر السفر للخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية (بنسبة ٢٥٪ وبحد أقصى ١٥٠ جنيهاً للدرجة الأولى و ١٠٠ جنيه للدرجات الأخرى)، الحفلات والخدمات الترفيهية في الفنادق والمحلات السياحية (بنسب تصل إلى ٤٠٪)، والشاليهات والكبائن والأكشاك في المصايف (٢٠٪ من مقابل الانتفاع أو القيمة الإيجابية، بحد أدنى ٥٠ جنيهاً سنوياً).
المادة ٢	تحدد الأوعية الخاضعة للرسم في البند (١) من المادة الأولى بناءً على الوعاء الذي اتُخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. كما تلزم العاملين الذين تزيد إيراداتهم الخاضعة لضريبة المرتبات على ١٨٠٠ جنيه سنوياً بتقديم إقرار سنوي.
المادة ٢ مكرر ١	يستبدل هذه المادة البندين (٢) جوازات السفر و (٨) السيارات من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، حيث تفرض رسوماً جديدة على استخراج جواز السفر أو تجديده، ورخص تسيير السيارات الخاصة بناءً على سعة المحرك (بالسنتيمتر المكعب)، وتختلف الرسوم حسب السعة وفترة الإنتاج (ما قبل أو ما بعد ١٩٨٠)، بالإضافة إلى رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع.
المادة ٢ مكرر	تنص على استبدال جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش الكامل المرفق بقانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من ١٩٩١/٦/١. كما تقرر زيادة المعاشات المستحقة (وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي الشامل) بواقع خمسة جنيهات شهرياً اعتباراً من ١٩٩١/٦/١، وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش.
المادة ٣	تؤكد هذه المادة أن الرسم المنصوص عليه يُحصل بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة الأخرى. وتنص على أن الرسم لا يستحق في الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم (باستثناء الفقرة ثانياً من البند ١ من المادة الأولى).
المادة ٣ مكرر ١	تحدد هذه المادة أن أحكام مواد معينة من قانون الضرائب على الدخل (١٨٧، ١٩٠، ١٩١) تسري في شأن مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.
المادة ٣ مكرر ٢	تنص على أن الخزانة العامة تتحمل قيمة الزيادة المقررة في المعاشات طبقاً لهذا القانون. كما تزيد الرسم المقرر في البند رقم (٩) بمقدار خمسة قروش، والرسم المقرر على جوازات السفر (البند ٢) بمقدار ٢٥٪ اعتباراً من أول يونية ١٩٩١.
المادة ٤	تمنع هذه المادة الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة، مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة.

رسم تنميه الموارد الماليه للدوله الصادر برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ٤ مكرر ١	تُقرر إلغاء القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ (الخاص برسم تذاكر السفر للخارج بالعملة المحلية) وبندان من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وإلغاء أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون.
المادة ٤ مكرر ٢	تنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٦/١.
المادة ٥	تنص على أن حصيلة الرسم المنصوص عليه في هذا القانون تؤول كاملة إلى الخزانة العامة للدولة.
المادة ٥ مكرر ١	تنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (صدر في ٩ أبريل ١٩٨٦).
المادة ٦	تنص على نشر القانون والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، باستثناء الرسم على صافي الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية الذي يسري من السنة الضريبية التي تنتهي لاحقاً لتاريخ العمل به، كما يوجه الوزراء لإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ.

رقم المادة	الجهة المسؤولة عن التحصيل	البنود القانونية (من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤)	ملخص مواد اللائحة
1	الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية.	(4, 3, 2)	تحصيل الرسم. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
2	الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ والمنافذ البرية.	٥-	تحصيل الرسم عند المنافذ. (يُستثنى سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط العبور المعتادة). يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
3	مديرية الأمن المختصة.	-6	تحصيل الرسم. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
4	إدارة المرور المختصة.	(8) و (18)	تحصيل الرسم. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
5	الجهات والأشخاص الملزمون قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية.	-9	تحصيل الرسم، ويشمل حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية للدولة. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
6	مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.	-10	تحصيل الرسم. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
7	الإدارة العامة للتجنيد المختصة.	-11	تحصيل الرسم مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
8	الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة.	-12	تحصيل الرسم على السلع المبيعة (الرسم يتعدد بتعدد الوحدات المشتراة). يجب إثبات قيمة الرسم في بند مستقل بالفاتورة. يتم توريد القيمة بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
9	شركات الطيران والملاحة والنقل البري ووكالاتها.	-14	تحصيل الرسم على تذاكر السفر إلى الخارج التي تبدأ من جمهورية مصر العربية. يسري الرسم على التذاكر المجانية أو المخفضة، ويتحمل المنتفع قيمته كاملاً. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
10	الجهات التي تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية في الفنادق والمحال السياحية والأماكن العامة.	-١٥	تحصيل الرسم مع قيمة الخدمة، سواء بتذاكر أو بدون. (يُستثنى: حفلات الدولة وحفلات وزارتي الثقافة والشباب والرياضة لنشر الوعي). يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
11	مالك الشاليهات والكباين والأكشاك في المصايف والمشاتي (أو الإدارة العامة للعقارات المبنية).	-16	تحصيل الرسم من الشاغلين، ويُحسب على أساس مقابل الانتفاع أو القيمة الإيجارية للضريبة العقارية. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.

رقم المادة	الجهة المسؤولة عن التحصيل	البنود القانونية (من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤)	ملخص مواد اللائحة
12	مصلحة الضرائب المصرية (للمحلي) ومصلحة الجمارك (للمستورد).	-17	تحصيل الرسم على السيارات الجديدة. (يُحسب على القيمة المحددة في فاتورة البيع شاملة القيمة المضافة). يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
13	شركات إنتاج الأسمنت.	-19	سداد الرسم عن كل طن من الطفلة التي تستخدم في إنتاج الأسمنت. يتم السداد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
14	الشركات والجهات التي تبيع خطوط المحمول الجديدة أو تقدم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول.	-20	تحصيل الرسم عند شراء خطوط المحمول الجديدة وعند سداد الفاتورة. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
15	اتحاد اللعبة الرياضية المختص (أو النادي المختص).	-21	تحصيل الرسم على عقود اللاعبين (يجب تحصيله قبل توثيق العقد، أو عن طريق النادي إذا لم يتم التوثيق). يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
16	الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية.	-22	تحصيل الرسم عند منح أو تجديد تراخيص شركات الخدمات الرياضية. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
17	الجمرك المختص (مصلحة الجمارك).	-23	تحصيل الرسم عند استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.
18	الهيئة المصرية العامة للبترول.	-24	تحصيل الرسم على كل لتر مبيع من منتجات البنزين بأنواعه والسولار. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
19	مصلحة الضرائب المصرية (للمحلي) ومصلحة الجمارك (للمستورد).	-٢٥	تحصيل الرسم على أجهزة التليفون المحمول وأجزائه والإكسسوارات. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
20	مصلحة الضرائب المصرية (للمحلي) ومصلحة الجمارك (للمستورد).	-26	تحصيل الرسم على المنتجات المحلية والمستوردة من التبغ الخام والمصنع وفضلاته (بما في ذلك تبغ الشيشة). يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
21	مصلحة الجمارك.	-27	تحصيل الرسم على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج والمعدة للبيع في السوق المحلي. يتم التوريد إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية.
22	الجهات والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية.	-28	تحصيل الرسم على أساس قيمة فاتورة الإنترنت. يتم التوريد إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية.

رقم المادة	الجهة المسؤولة عن التحصيل	البنود القانونية (من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤)	ملخص مواد اللائحة
23	أحكام عامة (للتطبيق).	(عام)	تنص على أنه إذا تخلفت الجهة الملزمة عن التوريد في الموعد، يتم استئداء الرسم بطريق الحجز الإداري. وتسري أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل بشأن المخالفة.
24	أحكام عامة (لسداد).	(عام)	يجوز أداء الرسم نقداً أو بقسائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدماً أو بطوابع خاصة، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو وسيلة دفع أخرى يحددها رئيس مصلحة الضرائب.